محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٨٥ / ٢٠١٧

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات**
**وعضوية القضاة السادة**
**د.محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران**

---

**المميـــــــز:**

وكيله المحامي

**المميز ضـــده:** الحق العام .

**بتاريخ ٢٠١٧/١/٨** تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٥/١٠٤٧ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

lawpedia.jo

**طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :**

١. أخطأت المحكمة بعدم تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد .

٢. أخطأت المحكمة بالارتفاع في العقوبة عن النصف وإن كان من صلاحياتها أن توقع العقوبة التي تراها رادعة للجاني وضمن حدود القانون .

٣. لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً ومشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال .

٤. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

**الطلب : يلتمس المميز :**

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية .
٢. نقض القرار وإجراء المقتضى القانوني .

**قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية** طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

**رفع نائب عام الجنايات الكبرى** ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

## القــــــــــــــــــــرار

**بالتدقيق والمداولة** يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم :

-١

**ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمتي :**

١- جناية القتل وفقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات .
٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣و٤و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

lawpedia.jo

**باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :**

في أن المغدورة شقيقة المتهم من والده وأن المغدورة وقبل عام من تاريخ قتلها قامت في العمل في منطقة مأدبا حيث إن المغدورة من سكان منطقة نتل ( الزعفران ) وتذهب إلى عملها منذ الصباح وحتى المساء وأنه ونتيجة لعمل المغدورة وخروجها من منزلها وحيث إن ذلك يعتبر عيباً في نظر المتهم وأشقائه . قام المتهم وأشقاؤه بالتنبيه على المغدورة عدة مرات بعدم الذهاب إلى العمل ولهذه الغاية حضر المتهم إلى منزل المغدورة عدة مرات لمنعها من ذلك العمل إلا أنها استمرت في العمل . وأن المتهم ونتيجة ذلك وعدم امتثال المغدورة بترك العمل عقد العزم على قتل المغدورة

حيث أعد لذلك سلاحاً نارياً نوع ( كلاشنكوف ) وفي فجر يوم ٢٠١٥/٥/١٤ توجه المتهم من منزله الكائن في منطقة الخالدية في محافظة المفرق إلى منطقة نتل ( الزعفران ) في محافظة مأدبا البعيدة عن مكان سكنه التي تسكن فيها المغدورة وبعد أن خرجت المغدورة من منزلها وكان ذلك بحدود الساعة الخامسة والنصف صباحاً وعلى بعد مئة متر من منزلها قام المتهم بتوجيه السلاح الناري الذي كان بحوزته وأطلق منه عدة عيارات ناريه أصابت المغدورة التي سقطت على الأرض نتيجة ذلك وتركها مضرجة بدمائها حيث قامت المغدورة بالاتصال مع ابنها يوسف وأخبرته بأن المتهم علي قام بإطلاق النار عليها وحضر ابنها وتم إسعاف المغدورة إلى مستشفى المحبة في منطقة مأدبا وقد فارقت الحياة نتيجة إطلاق النار عليها وعلل الطبيب الشرعي سبب الوفاة بالصدمة العصبية والدموية نتيجة الإصابة بالأعيرة النارية ونتج عن الإصابة بالأعيرة النارية تهتكاً شديداً في الكبد من الناحية اليمنى وتهتكاً في أعلى الكلية اليسرى وإصابة الشريان الأورطي الأبهري وقد أحدثت نزفاً دموياً شديداً وجرت الملاحقة .

**بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ وفي القضية رقم ٢٠١٥/١٠٤٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :**

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم على المتهم علي بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات .

**<u>وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :</u>**

١- عملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى الموت .

lawpedia.jo

٢-ولظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والمصاريف ونفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

٣-عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والمصاريف ونفقات المحاكمة ومصادرة السلاح الناري المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

**لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .**

**كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .**

**وعن أسباب التمييز كافة** الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

**فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد :**

lawpedia.jo

**أ- من حيث الواقعة الجرمية :**

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها واخصها اعتراف المتهم لدى المدعي العام .

**ب-من حيث التطبيقات القانونية :**

إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بحضوره من منطقة سكناه في محافظة المفرق إلى مكان سكن المغدورة في محافظة مأدبا الساعة الخامسة صباحاً ، وبحوزته سلاح (كلاشنكوف) وهو سلاح قاتل بطبيعته أعده المتهم مسبقاً وإطلاق النار على شقيقته مما أدى إلى وفاتها ، بناءً على نية مبيته وتخطيط مسبق ، حيث مضت فترة زمنية كافية بين عزمه على ارتكاب الجريمة وتنفيذها وقيامه بالفعل وهو هادئ البال ومطمئن النفس تشكل سائر أركان وعناصر جرمي :

١- القتل خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات .

٢- حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون تـــرخيص خلافـــاً لأحكـــام المـــواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة والذخائر .

**وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .**

**ج- من حيث العقوبة :**

إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه .

**وحيث جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً فإنه يتعين تأييده .**

**أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للـــرد على ذلك .**

**لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .**

**قراراً صدر بتاريخ ١جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٨م**

lawpedia.jo

**عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس**

**نائب الرئيس**

**عضـــــــــو عضـــــــــو**

**رئيس الديـــــوان**

**دقـــق / ح . ع**